ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور المؤسسات في حماية حقوق المهاجرين الأفارقة بالمغرب.

The Role of Institutions in Protecting the Rights of African Migrants in Morocco

الباحث : بـلال حتـيـمي

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

ملخص:

تشكل السياسة الوطنية لإدماج المهاجرين بالمغرب نموذجًا متقدمًا يعكس التزام المملكة بمبادئ حقوق الإنسان، من خلال اعتماد مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وترتكز على إشراك مختلف الفاعلين من مؤسسات عمومية ومجتمع مدني وشركاء دوليين. غير أن فعالية هذه السياسة تظل رهينة بمدى قدرة الجهات المختصة على تحويل التوجهات المعلنة إلى برامج عملية ومستدامة تكفل إدماجًا فعليًا للمهاجرين في إطار احترام سيادة القانون.

كما أن تحقيق هذا الإدماج لا يقتصر على الترسانة القانونية والمؤسساتية، بل يستوجب تعزيز الإرادة السياسية، وتطوير آليات التنفيذ، إلى جانب ترسيخ ثقافة التعايش من خلال التربية والإعلام، بما يسهم في الحد من الصور النمطية وتعزيز التضامن المجتمعي.

ومن جهة أخرى، فإن التحولات المتسارعة المرتبطة بظاهرة الهجرة تفرض على المغرب اعتماد مقاربة استراتيجية متجددة قائمة على التقييم المستمر للسياسات العمومية، باعتبار الهجرة معطى بنيويًا يتطلب توازنًا بين حماية الحقوق والمصالح الوطنية.

Abstract

The national policy for the integration of migrants in Morocco constitutes an advanced model reflecting the Kingdom's commitment to human rights principles. It is based on a comprehensive approach that takes into account the humanitarian, social, and economic dimensions, and relies on the involvement of various stakeholders, including public institutions, civil society, and international partners. However, the effectiveness of this policy remains contingent upon the ability of the competent authorities to translate declared orientations into practical and sustainable programs that ensure the effective integration of migrants within the framework of respect for the rule of law.

مقدمة

تشكل السياسة الوطنية لإدماج المهاجرين الأفارقة بالمغرب نموذجا متقدما يعكس التزام المملكة بحقوق الإنسان، وتوجهها نحو بناء مجتمع متماسك ومنفتح. فهي سياسة تنطلق من رؤية شمولية تراعي البعد الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، وتستند إلى مقاربة تشاركية تجمع بين الدولة والمجتمع المدني والشركاء الدوليين. غير أن تحقيق أهداف هذه السياسة يظل رهينا بقدرة الفاعلين المؤسساتيين على ترجمة المبادئ المعلنة إلى برامج فعالة ومستدامة، تستجيب لتحديات الاندماج الفعلي وتضمن للمهاجرين حقوقهم كاملة، في إطار احترام سيادة القانون وتعزيز قيم التعايش والتنوع الثقافي.

وفي هذا الإطار، فإن النجاح الفعلي للسياسة الوطنية لإدماج المهاجرين لا يمكن أن يتحقق فقط عبر النصوص التشريعية والمبادرات المؤطرة، بل يستلزم إرادة سياسية قوية، وآليات مؤسساتية مرنة، وتعبئة شاملة لجميع المتدخلين من سلطات

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

عمومية ومجتمع مدني وشركاء دوليين، كما أن ترسيخ ثقافة الإدماج يتطلب جهدا طويل الأمد في مجالات التربية والإعلام والتكوين، بما يضمن تجاوز الصور النمطية والأحكام المسبقة، ويعزز من فرص التعايش الإيجابي والتضامن المجتمعي.

ومن جهة أخرى، فإن التحديات المرتبطة بالهجرة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، تفرض على المغرب الاستمرار في تحديث وتقييم سياسته العمومية في هذا المجال، بما يضمن استجابتها للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية المتسارعة، فالهجرة لم تعد مجرد ظاهرة طارئة، بل أصبحت معطى بنيويا يتطلب تعاملا استراتيجيا مبنيا على استشراف المستقبل وحماية الحقوق، في توازن مع المصالح الوطنية.

ظل موضوع الهجرة بالمغرب يشكل دائما إشكالا محرجا يقض مضجع الحكومات المتعاقبة لعقود طويلة. فما بين "غض الطرف" حيناً والصرامة الأمنية حيناً آخر، ظل المهاجرون الأفارقة نكرة في المعادلة المغربية لعقود... مع اعتماد المقاربة الأمنية المحضة.

فالمقاربة الأمنية وجدت مبرراتها لدى المدافعين عنها في كون العديد من المهاجرين الأفارقة "غير الشرعيين" يمارسون أنشطة محظورة يعاقب عليها القانون: السرقة، النصب، ترويج المخدرات، تزوير العملات، التسول، الدعارة، والهاجس الأمني ليس إلا واجهة للتغطية على هاجس سياسي تلعب فيه الحسابات السياسية دورا هاما، في تغييب للهاجس الحقوقي والاجتماعي.

وبالتالي فإن الإستراتيجية الوطنية الجديدة في مجال الهجرة واللجوء تحمل في طياتها أبعاد إنسانية وحقوقية وفق ما سطرته الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن الهاجسان السياسي والحقوقي يحكمان كذلك وضعية الأفارقة في المغرب.

وتجسيدا لهذا التوجه، فإن الإشكالية المحورية للموضوع تتحدد في:

إلى أي حد استطاعت المملكة المغرب حماية حقوق المهاجرين الأفارقة، في ظل السياسة الوطنية للهجرة من جهة والمواثيق الدولية المصادق عليها من جهة ثانية؟

انطلاقا مما سبق، ارتأيت معالجة البحث موضوع الأطروحة وفق التقسيم الثنائي:

المطلب الأول: المؤسسة الملكية وحقوق المهاجرين الأفارقة بالمغرب.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمهاجرين الأفارقة.

المطلب الأول: المؤسسة الملكية وحقوق المهاجرين الأفارقة بالمغرب

إن زيارة العاهل المغربي الملك محمد السادس لأديس أبابا لإلقاء الخطاب السامي أمام المشاركين في القمة 28 لاتحاد الافريقي ، أهم الدلالات القوية التي يخليها عاهل البلاد للفترة الإفريقية حيث أشار « على الصعيد الداخلي فإنه يتم استقبال الأفارقة من دول جنوب الصحراء في إطار الالتزام بالمنتدى التي قمنا بالإعلان عنها سابقا ، وقد تم إطلاق العديد من عمليات تسوية الوضعية ، حيث استفاد منها في المرحلة الأولى ما يزيد عن 25 ألف شخص (.....) لقد كانت ضرورية ومصاريف بالنسبة لهؤلاء الرجال والنساء الذي طالما عانو من العيش في سرية » [1] فمن خلال هذا المتطفلين السامي يظهر جليا دعوة جلالة الملك إلى تعزيز أواصر العلاقات الإفريقية قائلا « إن هدفنا ليس إثارة نقاش عقيم ، ولا نرغب إطلاقا في التفرقة ، كما قد يزعم البعض »[2]

الفقرة الأولى: مساهمة المؤسسة الملكية في وضع الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.

ترتكز الرؤية الملكية على إستراتيجية تتشكل من خمس مقتضيات تكمن في احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيز مكافحة الهجرة السرية وتشجيع الهجرة القانونية وضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وكذا التسوية الاستثنائية للمهاجرين غير الشرعيين، ومن أجل الوصول إلى هده الأهداف النبيلة عمل المغرب أولا على توقيع عدة اتفاقيات دولية[3]، وثانيا إحداث

1 المملكة المغربية : الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك بأيدي أبابا أمام المشاركين في القمة 28 للاتحاد الافريقي يوم 31/01/2017

2 نفس المرجع

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مديرية للهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية والمرصد الوطني للهجرة[4]، وثالثا سن قانون جديد سنة 2003 ينص على فرض عقوبة السجن قد تصل إلى 20 سنة لكل من يتورط في ملف التهجير السري، حيث ترتب عن هذه السياسة نقص عدد المهاجرين وخير دليل هو الأرقام الصادرة عن الحرس المدني الاسباني التي تدل على أن معدل الهجرة السرية تقلص خلال السنوات القليلة الماضية بشكل ملحوظ، نتيجة تنسيق الجهود بين المغرب واسبانيا والدور الذي تقوم به السلطات المغربية، إما عبر السياج الأمني في سبتة و مليلية المحتلتين فقد سجلت سنة 2013 ما يعادل 1013 محاولة اقتحام من طرف المهاجرين، وقد نزل الرقم بشكل ملحوظ سنة 2014 اذا لم يتعد عدد الاقتحامات 533 محاولة، أما أخر الأرقام بالنسبة إلى سنة 2015 هو51 [5].

و تأكيدا لهدا التوجه قال الملك محمد السادس: ... »**و إدراكا منا لخطورة هده الظاهرة المنافية لكرامة الإنسان والمؤثرة سلبا على العلاقات التعاون وحسن الجوار فقد اتخذ المغرب بتشريعات عصرية صارمة لتجريم ومحاربة العصابات المتاجرة بالهجرة السرية مجندا لذلك كل السلطات العمومية في ظل سيادة القانون وفيا لالتزاماته الثنائية و الجهوية والدولية، كما أحدثنا أجهزة متخصصة في شؤون الهجرة السرية ومراقبة الحدود إسهاما من المغرب في إيجاد سياسات عمومية ناجعة للحد منها في تعاون تام مع جيراننا وشركائنا للحد من الهجرة غير الشرعية ومعالجة دوافعها العميقة وانعكاساتها السلبية مؤكدين عزم المملكة المغربية الراسخ على تنسيق جهودها في هدا الشأن مع أشقائها في الاتحاد المغاربي دعما من المغرب لكل المبادرات التي تصب في هدا المسار الشاق والطويل** « ..[6]، كما أكد الملك محمد السادس في رسالة وجهها إلى المشاركين في أشغال القمة الفرنسية الإفريقية حول السلم و الأمن بتاريخ60 / 12 / 2013 ، على »....**لمواجهة ظاهرة الهجرة، التي غالبا ما تصاحبها مآس إنسانية وتكون مصدرا لانعدام الأمان، لا بد من تطوير مقاربة جديدة ترتكز على خطوات طوعية وسخية وإنسانية، دون إغفال المتطلبات الأمنية.**

فتدبير ملف الهجرة يتطلب تنفيذ إستراتيجية شاملة ومندمجة تجمع بين ضمان انسياب حركة الهجرة القانونية ومحاربة شبكات الاتجار بالبشر، ونهج سياسة للتنمية المشتركة، كما سبق أن أكدت على ذلك الندوة الأورو-إفريقية حول الهجرة والتنمية التي انعقدت بالرباط سنة 2006.

وقد تحولت المملكة المغربية التي كانت بلد مصدر ثم بلد عبور، تحولت منذ بضع سنوات إلى وجهة يفضلها العديد من المهاجرين غير القانونيين من جنوب الصحراء، وانطلاقا من واجب التضامن، ومن تقاليد الضيافة والاستقبال التي يتميز بها، قام المغرب مؤخرا بوضع سياسة جديدة للهجرة.

ففي إطار الاحترام التام لالتزاماته الدولية، خاض المغرب رهان تبني سياسة وطنية رائدة في المنطقة، إنسانية في مقاربتها و مسؤولة في خطواتها، وتراعي حقوق المهاجرين واللاجئين الأساسية تمام المراعاة من حيث مقاصدها ونعبر هنا عن اعتزازنا بالدعم الكبير الذي لقيته هذه المبادرة، خاصة على المستويين الإفريقي والأوروبي، ونعيد طرح المقترح المغربي لإقامة "ائتلاف إفريقي للهجرة والتنمية"، ينطلق من هذه المبادرة، ويشكل إطارا موحدا يبحث مخاطر الهجرة غير الشرعية، وفرص الهجرة القانونية والتنمية المشتركة التي لابد من تحقيقها والتي تعكس المسؤولية المشتركة بين أوروبا وإفريقيا في

---

3 الظهير الشريف رقم 1-61 – 611 صادر في 28 ربيع الأول 1428، الموفق ل 17 ابريل 2007، بنشر اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشان فتح ممثليه للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط، الجريدة الرسمية عدد 5333، بتاريخ 25 جمادى الأولى 1428، الموفق ل 11 يونيو 2007، ص 6200

4 المرسوم رقم 2-04-750 صادر في 14 ذي القعدة 1425، الموفق ل 27 دجنبر 2004، المتعلق بتنظيم باختصاصات وزارة الداخلية ص 74

5 **زكرياء اقنوش**: محاور إستراتيجية الملك محمد السادس لإعادة تموقع المملكة داخل المنتظم الدولي، الطبعة الأولى سنة 2017، مطبعة الأمنية الرباط.ص 100.

6 خطاب الملك محمد السادس ألقاه أمام قمة منتدى خمسة زائد خمسة بتونس، بتاريخ 05 دجنبر 2003.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

هذا المجال[7]. ..... « ، كما جدد الملك محمد السادس في خطاب ذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء الدعوة للحكومة إلى وضع سياسة شاملة حول قضايا الهجرة واللاجئين، وفق مقاربة إنسانية تتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب وتحترم حقوق المهاجرين.[8]

.وقد سطر دستور 2011 من خلال الديباجة والباب الثالث حماية للحقوق والحريات وفق ما تم المتعارف عليه دوليا، وبالتالي فان دستور 2011 باعتباره أسمى وثيقة قانونية تسعى تنظيم العلاقة بين السلط و ضبط التوازنات داخل النظام السياسي المغربي فإنه كدلك يسعى إلى توزيع الحقوق والحريات بشكل متساوي بين المواطن المغربي والمهاجر مع توفيره لضمانات مؤسساتية من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين والترافع حولها عبر إعداد تقارير وتقديمها لسلطات المعنية بإعداد السياسات العمومية في مجال الهجرة، وهدا ما تبين من خلال إعداد التقرير الموضوعاتي حول واقع الهجرة بالمغرب حيث رفعه إلى الملك محمد السادس الذي دعا الحكومة إلى الإسراع بوضع إستراتيجية وطنية لإدماج المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين وفق مقاربة حقوقية و إنسانية ثم تعزيز المقاربة الأمنية عبر مراقبة حدود مع الجزائر وموريتانيا وأوروبا.

الفقرة الثانية: حماية المهاجرين وطالبي اللجوء بموجب المواثيق الدولية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يجسد إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان حرص والتزام المغرب بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتشبثها باحترام التزاماتها الدولية، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان كما متعارف عليها دوليا، كما يشكل إحداث مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعزيزا للصرح المؤسساتي للدولة الحق والقانون بالمغرب، والدي حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تم إنشاءه سنة 1990 في ظل الإصلاحات السياسية التي دشنها المغرب ومن أجل مصالحة مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[9].

ويعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة وظيفتها حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والنهوض بها وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وتم تأسيسه وفق مبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويتوفر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على اختصاصات واسعة على المستوى الوطني أو الجهوي، هدا المعطى يعزز استقلاليته[10].

ويمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاصاته في القضايا العامة والخاصة المتصلة بحماية حقوق الأفراد والمجموعات كما أنه يعمل على رصد و تتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني و الجهوي، و يبدي رأيه في كل القضايا التي يعرضها عليه الملك في مجال احترام حقوق الإنسان، وفي هدا السياق أعطى الملك محمد السادس أوامره للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لإعداد تقرير حول واقع المهاجرين بالمغرب، وهدا الأخير عمل على إعداد تقرير موضوعاتي و قام برفعه للملك محمد السادس، يبرز من خلاله كل مظاهر الاختلالات والضعف التي تشوب ملف الهجرة، وسطر توصيات للنهوض بالملف واحترام المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

كما يمكن للمجلس الوطني القيام بكل التحريات واللقاءات اللازمة لتكوين وجمع المعلومات المؤكدة والموثوق بها، كما يعمل المجلس على إعداد تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات و التحريات التي قام بها، ويتولى رفع التقارير إلى الجهة

7 رسالة وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في أشغال القمة الفرنسية الإفريقية حول السلم و الأمن بتاريخ60 / 12 / 2013

8 خطاب الملك محمد السادس في ذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء. بتاريخ 6 نونبر 2013.

9 **إبراهيم الزيتوني**: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج 27/28 السنة 2014، حول موضوع الدستور الجديد وأفاق حقوق الإنسان بالمغرب. ص 42.

10 **إبراهيم الزيتوني**: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق ص 43.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المختصة، مع ضرورة وجود توصيات لمعالجة الانتهاكات، وينظر المجلس في كل انتهاكات وخرق حقوق الإنسان بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر، وفي هدا الإطار يتلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الشكايات ويتم دراستها ومعالجتها وتتبع مساراتها ومآلها وتقديم التوصيات بشأنها إلى الجهة المختصة[11].

وبالتالي فان أسس الدولة المدنية تقوم على احترام حقوق الإنسان كما متعارف عليها عالميا، ومن بينها ضرورة احترام حقوق المهاجرين جنوب الصحراء، من خلال توفير لهم عدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، لتسهيل اندماجهم داخل نسيج المجتمع المغربي، وللحد من التداعيات الأمنية والاجتماعية للهجرة السرية على المغرب وبلدان الجوار.

الفقرة الثالثة: البعد الإنساني والحقوقي لسياسة الهجرة بالمغرب.

يكفل دستور المملكة المغربية البعد الحقوقي لسياسة الهجرة واللجوء، حينما شدد على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ونص على منع كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو أي وضع شخصي كان،

ومن هذا المنطلق، يجب اعتبار وجود مواطنين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء في المغرب، قضية كرامة إنسانية وقضية حق الإنسان في العيش والعمل والاستقرار، ولاسيما حين يفر المواطن مكرهاً من أوضاع الفقر والبطالة والمجاعة والحرب والقمع والاستبداد[12].

كما يجب اعتبار الممارسات السلبية المرتبطة بالعديد من المواطنين الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء، (وهي ممارسات توجد أيضا بين صفوف الكثير من المغاربة) والتي يثيرها الميالون إلى تغليب المقاربة الأمنية البحتة تسري عليها مقتضيات القانون الجنائي، وتستدعي تطبيق القانون عليها في حال ثبوت الجنحة أو الجريمة، ينبغي الإقرار بأن المغرب تحول من بلد عبور إلى بلد إقامة، لدى عدد لا يستهان به من الشباب الأفارقة، مع رغبة أكيدة في الاندماج، من خلال تعلم اللغة العامية، والتعايش مع السكان، والبحث عن مصدر العيش الكريم، ولو في حدود دنيا من خلال ممارسة مهن غير قارة في الأحياء الشعبية، بل وحتى في شوارع بعض المدن الكبرى[13].

وفي ظل انخراط المغرب في سياسة إدماج الأفارقة المهاجرين سيجد المغرب نفسه أمام جيل ثان من المهاجرين الأفارقة، يطالبون بحقوق المواطنة الكاملة في المغرب، بعدما أصبحنا نرى مواليد جدداً. فكيف لنا أن نتعامل مع هذا المعطى، الذي يطرح إشكالية التسجيل بدفاتر الحالة المدنية، وتمدرس الأطفال، والحق في الرعاية الصحية.

الفقرة الرابعة: البعد السياسي والاجتماعي لسياسة المغرب في مجال الهجرة.

أولا: البعد السياسي.

تندرج سياسة المغرب في مجال الهجرة ضمن حسابات مرتبطة بمصالح اقتصادية وسياسية مع الجيران الأوروبيين في الضفة الشمالية، وبالخصوص مع الأسبان، و فضل الإستراتيجية التي وضعها المغرب استطاع أن ينتقل من دور دركي أوروبا إلى شريك فعال لتدبير أزمة الهجرة و تأثيراتها على أوروبا. بحكم أن تواجد المهاجرين الأفارقة في المغرب هو مجرد محطة لمحاولة التسلل نحو "النعيم" الأوربي. ومن هذا المنطلق، يتخذ التعاون المغربي الإسباني خصوصا، والأوربي عموما، في جانب منه، شكل

11 نفس المرجع السابق ص 44.

12 عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني للبرلماني عبد اللطيف اعمو،ص 2.

13 عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، مرجع سابق ص 2.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ضغط غير مباشر على المغرب في موضوع محاربة الهجرة غير الشرعية والمخدرات، حيث يطلب من المغرب أن يكون حدا وقائيا للمساهمة في التخفيف من التداعيات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لملف الهجرة.

كما أن انضمام المغرب لعمقه الإفريقي كان من بين الأسباب التي جعلت المغرب يتعامل مع ملف الهجرة بايجابية ودلك نظرا للامتداد التاريخي والجغرافي و الجيو استراتيجي للمغرب،. وهدا نتج عنه الاعتراف بالهوية المشتركة مع الأفارقة، فلا يعقل أن نتحدث عن المواطنين الأفارقة المقيمين بين ظهرانينا كما لو أنهم قادمون من كوكب آخر.

إن رعاية الدول الأجنبية لمصالح المواطنين المغاربة المتواجدين بالخارج (4.5 مليون مهاجر مغربي) لا ينبغي أن تختلف عن حرص المغرب على حماية مصالح المهاجرين العابرين والمستقرين الجدد بالتراب، وبتالي فانه لكي يحضا تعامل المغرب بالمصداقية لدى دول الجوار و إزاء المنتظم الدولي فانه لابد من تجاوز منطق الكيل بمكيالين[14].

ث: كما وضع المغرب لسياسة إدماج الأفارقة له ارتباط بملف قضية الوحدة الترابية، و مع استحضار العمق الإفريقي للمغرب، كما يجب التعامل كذلك مع موضوع الهجرة غير الشرعية من منظور "براغماتي"، خاصة وأن خصوم الوحدة الوطنية يستعملون ورقة حقوق الإنسان للضغط على المغرب. لهدا اختار الملك محمد السادس المقاربة الأممية لحل النزاع ووفق المقاربة الحقوقية[15].

ثانيا: البعد الاجتماعي لسياسة المغرب في مجال الهجرة

يكفله دستور المملكة المغربية حين يشدد على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وحين يمنع كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو أي وضع شخصي كان. ومن هذا المنطلق، يجب اعتبار وجود مواطنين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء في المغرب، قضية كرامة إنسانية وقضية حق الإنسان في العيش والعمل والاستقرار، ولاسيما حين يفرّ المواطن مُكرَهاً من أوضاع الفقر والبطالة والمجاعة والحرب والقمع والاستبداد الشيء الذي يجعل المهاجر الافريقي له رغبة أكيدة في الاندماج، و هي في حد ذاتها عامل ايجابي بالنسبة للمغرب، لكنه يقتضي ملائمة اجتماعية، ويستدعي اتخاذ تدابير إدماجية عملية، في مجال التشغيل والصحة و التمدرس والسكن، ... وتمكين المقيمين منهم بطريقة شرعية من فرص الشغل، وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، وشروط العيش الكريم، ودلك من أجل تحويلهم إلى قوة إنتاجية واقتصادية تساهم في النمو الاقتصادي بالمغرب[16].

ولا شك أننا سنجد أنفسنا في مستقبل السنين أمام جيل ثان من المهاجرين الأفارقة، يطالبون بحقوق المواطنة الكاملة في بلادنا، بعدما أصبحنا نرى مواليد جُدداً. فكيف لنا أن نتعامل مع هذا المعطى، الذي يطرح إشكالية التسجيل بدفاتر الحالة المدنية، وتمدرس الأطفال، والحق في الرعاية الصحية...

ثالثا: البعد الحقوقي في تطور سياسة الهجرة واللجوء بالمغرب .

تميزت البدايات الأولى لسياسات الهجرة واللجوء بالمغرب بالطابع الانتقالي والانتقائي؛ بسبب اقتصارها على تدابير مؤقتة ومجزأة وبسبب ذلك ظل البعد الحقوقي خافتًا، إن لم نقل غائبًا، في غالبية البرامج السابقة، كما أن حضوره الضئيل تمثل في رهانات سياسية تتوخى «أنسنة» (Humanization) الإجراءات الأمنية بحق المهاجرين. وفي غياب مرجعيات وطنية مستقرة ظل الموقف المغربي مرتهنًا بتقلبات الجانب الأوروبي الذي سعى لـ«تصدير» سياساته الخاصة بالهجرة،[17] عبر العديد من «الحلول الإقصائية»

14 عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، مرجع سابق ص 3.

15 إدريس الكريني: تقرير عن ندوة الهجرة واللجوء بالمغرب، تم التصفح في 3 دجنبر 2016www.tanmia.ma.

16 عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب،مرجع سابق ص 3.

17 مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان (2013). *العنف، انعدام الحصانة والهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا، تقرير عن المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب*. ص 1.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كإعادة القبول والعودة الطوعية والترحيل القسري، الأمر الذي خلف نوعًا من التذبذب في حصول المهاجرين على الحقوق والحريات الأساسية، إذ شهدت بعض الفترات إعمالًا متزايدًا للمقاربة الحقوقية في معالجة إشكالات الهجرة، عبر اتخاذ إجراءات حمائية لصالح الأجانب في وضعية هشة، وتأهيل متزايد لأفراد شرطة الحدود حول التعامل الإنساني مع تدفقات الهجرة غير النظامية، وفي أوقات أخرى حضرت المقاربة الأمنية بقوة عبر عمليات المطاردة والتوقيف، مع تفاقم الممارسات التمييزية والمسيئة ومحدودية الامتثال للمعايير الإنسانية المعمول بها في تفكيك مخيمات المهاجرين.[18]

ورغم كون المغرب من أوائل الدول العربية التي صادقت على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1993؛ إلا أنها لم تُنشر بالجريدة الرسمية –بسبب التحفظ على المادة 92– إلا في أغسطس 2011،[19] تماشيًا مع دستور 2011 الذي أكد على سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها فوق التشريعات الوطنية. كذا فإن الدينامية الحقوقية التي شهدها المغرب خلال النصف الثاني من عقد التسعينيات، إثر تدشينه لمسلسل التحول الديمقراطي ومسار العدالة الانتقالية، لم تنعكس بالإيجاب على أوضاع الأجانب المتواجدين بشكل نظامي.

مع بداية الألفية ستزداد وطأة الهاجس الأمني في تدبير تدفقات الهجرة، في ظل مناخ دولي محفز على الربط بين مكافحة الإرهاب والهجرة غير النظامية بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001، بشكل سينعكس سلبًا على حقوق المهاجرين واللاجئين، وقد تحكم هذا الهاجس في صياغة القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير النظامية عام 2003، الذي حالت خلفيته الأمنية دون التمكين الفعلي للحقوق المدنية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، بحكم اشتراطه الحصول على مستندات الإقامة بالتراب الوطني كشرط للاستفادة من الخدمات العمومية.

التحديات الجديدة لإدارة التنقلات البشرية العابرة للحدود حتمت تجميع الإجراءات القطاعية ضمن استراتيجية موحدة، تكفل التناغم بين الرهانات الداخلية والخارجية، استنادًا إلى المرجعيات الدولية التي توصي بوضع إجراءات عملية للحد من الانتهاكات بحق المهاجرين واللاجئين، وعلى دستور عام 2011 الذي نص في فصله الثلاثين على تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة. لهذا الهدف، أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في يوليو 2013 – بالتعاون مع المندوبية المكلفة بحقوق الإنسان ومكتب المنظمة الدولية للهجرة– وثيقة توجيهية أكدت على أهمية إرساء إطار تشريعي ومؤسسي يستوعب الديناميات الجديدة للهجرة.[20] وللهدف ذاته، أصدر المجلس الوطني في السنة نفسها تقريرًا دعا فيه السلطات العمومية لاعتماد سياسة عمومية فعلية ضامنة للحقوق في مجال الهجرة، ومرتكزة على التعاون الدولي في مجال انتقال الأشخاص. وشكل هذا التقرير مرجعية توجيهية لتأطير جهود السلطات العمومية في بلورة منظور جديد يكفل الاستجابة للحاجات الحقيقية للمهاجرين واللاجئين، ويستوعب التوجهات الدولية الجديدة حول التدبير الحقوقي لشئون الهجرة، وفي مقدمتها توصيات المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية التي حثت الدول الأعضاء على الإدماج الكامل لقضايا الهجرة ضمن السياسات الوطنية في أفق سنة 2014.

استنادا إلى هذه التقارير، صادقت الحكومة في الثامن عشر من ديسمبر عام 2014 على الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، في توقيت لم يخلُ من دلالة رمزية لتزامنه مع اليوم العالمي للهجرة وتاريخ المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبذلك أضحت المغرب أول دولة بادرت إلى وضع مخطط استراتيجي لشئون الهجرة واللجوء

18 الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (2020). *المشكلات المرتبطة باحتجاز المهاجرين بالمغرب* (Problèmes liés à la Détention des Migrants). الرباط. ص 6.

19 الظهير الشريف رقم 1.93.317 الصادر في 2 أغسطس 2011 القاضي بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجريدة الرسمية عدد 6015، 23 يناير 2012.

20 القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 13 نوفمبر 2003. ص3817. تاريخ الاطلاع 11 مايو 2023،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[21] وقد استهدفت الاستراتيجية تحقيق سبعة وعشرين هدفًا وواحدًا وثمانين مشروعًا عبر مقاربة شاملة لتدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان، بما يمكن من تفادي التمييز والمعاملة اللاإنسانية وتحقيق المماثلة في التمتع بالخدمات الأساسية بين المواطنين والأجانب.

نصت الاستراتيجية على تكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية، وهو ما تُرجم بالمصادقة في 2016 على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية، كما تم استكمال مسلسل المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم سبعة وتسعين بشأن العمال المهاجرين، وكذا الشروع في تنفيذ مسطرة المصادقة على الاتفاقية رقم 118 لعام 1962 بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في الضمان الاجتماعي. وفي سياق الانضباط الشامل للإطار الاتفاقي الدولي المنظم لحقوق المهاجرين، تم اعتماد التزامات جديدة أكدت على التدبير المسئول والمستدام للهجرة، كأجندة التنمية المستدامة (2015-2030) التي دعت الدول الموقعة لتحسين النظام القانوني والمؤسسي للهجرة بغية الحد من عدم المساواة ولتيسير تنقل الأشخاص بشكل منظم وآمن ومسؤول.[22]

وبهدف تحديث النظام القانوني والمؤسساتي للهجرة؛ تم تشكيل لجنة تحت إشراف المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان نتج عن أعمالها إصدار تشريعات لتطويق الهجرة غير النظامية السرية، كالقانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار في البشر سنة 2016، والذي بموجبه أُدخلت تعديلات جزئية على منظومة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لتجريم مختلف ظواهر الاتجار بالبشر ومن ضمنها تهريب المهاجرين،[23] إلى جانب إصدار مرسوم تطبيقي، لتوضيح كيفية تنفيذ القانون المذكور في 2018، نص على وظائف وتشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في إطار استكمال استحقاقات انضمام المغرب للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.[24]

فيما يتعلق بالإطار المرجعي للجوء، دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان لوضع سياسة لإدماج اللاجئين وأفراد أسرهم في مجال السكن والصحة والتعليم والتكوين والشغل، كما أوصى بضمان احترام مبدأ عدم الترحيل، مع وضع إطار قانوني ومؤسسي وطني ينظم وضع اللاجئ وشروط ممارسة حق اللجوء،[25] وهي التوصيات التي تم الانطلاق منها في إعداد مشروع قانون للجوء تم الانتهاء من صياغته منذ مارس 2014، لِيُدرج في أجندة مجلس الحكومة في السادس عشر من ديسمبر عام 2015، قَبل أن يُسحب من المسطرة التشريعية بغية تطعيمه بتعديلات جديدة وتوسيع دائرة الاستشارة مع مختلف المتدخلين وفي مقدمتهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. ورغم تعديل النسخة الأولية للمشروع منذ سنة 2017 وبرمجته ضمن أولويات المجلس الحكومي خلال سبتمبر 2018؛ سرعان ما سُحب من جديد في انتظار تقريب وجهات النظر حول المسطرة المثلى لمعالجة طلبات اللجوء وآليات تسوية الوضعية القانونية للاجئين.

ورغم الانتهاء من مراجعة مشروع القانون المتعلق باللجوء وشروط منحه منذ فبراير 2019؛ فإنه لم ير النور بعد، الأمر الذي جعل المئات من طالبي اللجوء مضطرين لسلوك مسطرة معقدة تتدخل فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

---

21 غالب، أسامة (2021). *لمحة عامة عن كيفية تفعيل الميثاق العالمي بشأن اللاجئين بالمغرب* (An Overview of How the Global Compact on Refugees is being Turned into Action in Morocco). الموقع الإلكتروني للميثاق الدولي للاجئين (Globalcompactrefugees)، 15 مارس. تاريخ الاطلاع 11 مايو 2023،

22 المنظمة الدولية للهجرة (2018). *الهجرة وبرنامج 2030: تقاطعات أهداف التنمية المستدامة والهجرة* (Migration et le Programme 2030: Corrélations Complètes Entre les Cibles des ODD et la Migration). ص 16. تاريخ الاطلاع 16 أبريل 2023،

23 القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 25 أغسطس 2016، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 9 سبتمبر 2016.

24 كروز زونيغا، بيلار (2020). *التعامل مع البشر بالأندلس والمغرب وكوستاريكا: دراسة مقارنة* (La Traite des êtres Humains en Andalousie, au Maroc et au Costa Rica: Une Approche Comparative). مدريد: منشورات دينيسون، ص 61

25 *الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب*. مرجع سابق. ص 4.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ومكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي تميز عمله بعدم الاستقرار، فضلًا عن محدودية تهيئة الظروف المثلى لمواكبة تحول دوره من مجرد المصادقة على ملفات اللاجئين المعترف بهم من طرف المفوضية السامية إلى مساعدة طالبي اللجوء في تحديد وضعية اللاجئ. وبسبب ذلك برزت ضرورة تسهيل القوانين المتعلقة بالحصول على الحق في اللجوء، وكذا توحيد الإطار التنظيمي في ظل تعدد الأجهزة المتدخلة في هذا الملف، خاصة القطاعات الحكومية المكلفة بالداخلية والخارجية والعدل وحقوق الإنسان.[26] وقد أدت التبعات الإنسانية الناجمة عن تردي أوضاع طالبي اللجوء للتعجيل بتنظيم عمليات استثنائية لتسوية وضعيتهم بما يُخوِّلهم إمكانية الاستفادة من الخدمات الأساسية.

المطلب الثاني :الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمهاجرين الأفارقة

قدم المغرب منذ إحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل ثلاثة تقارير وطنية وعمل على مناقشتها أمام المجلس برسم جولاتها الثلاث، وذلك بالتوالي في أبريل 2008، وماي 2012، وآخرها الاستعراض الدوري الشامل في ماي 2017[27]، استعرض من خلاله المنجزات والأوراش الحقوقية التي قام بها بين 2012 و2017، والتي همت أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب عموما وحقوق المهاجرين خاصة. وقد أكد التقرير على أنه من أجل تعزيز نظام الهجرة، وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، أطلق المغرب في شتنبر 2013 عملية استثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين، وقد حصل 23096 مهاجر من 116 جنسية على بطاقة الإقامة، وبدأت مرحلة ثانية لتسوية أوضاع المهاجرين في دجنبر 2016. كما أكد التقرير على أن الحكومة أعدت مشروع قانون يتعلق باللجوء وفقا لمبادئ وقواعد اتفاقية جنيف لعام 1951، كما أعدت مشروع قانون بشأن الهجرة، واعتمدت القانون المتعلق بالاتجار بالبشر، ودخل حيز التنفيذ في شتنبر 2016، كما أن التنفيذ الجاري للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء أتاح الشروع في إدماج المهاجرين واللاجئين ضمن نهج قائم على الإنصاف والمساواة يضمن لهم حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[28]. واختتم هذا الاستعراض الدوري الشامل بإصدار الدول التي حضرت الجلسة توصيات للمغرب لمواصلة تعزيز حقوق المهاجرين، ومنها مواصلة تنفيذ سياسة التعزيز والحماية الفعالين لحقوق المهاجرين، والنظر في تبادل الخبرة المغربية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين، والانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية وإدراج أحكامها في قانونه الداخلي والحد من حالات انعدام الجنسية عن طريق منح الجنسية للأطفال الذين سيظلون بدون جنسية ما لم يمنحوا الجنسية المغربية.

ويعتبر الاعتراف الدستوري لهذه الفئة بممارسة حرياتهم وحقوقهم تنزيلا فعليا لما صادقت عليه المملكة من اتفاقيات دولية وثنائية في سبيل ضمان حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأجانب والمهاجرين، كما أن هذا الاعتراف يعكس سياق المرحلة الراهنة التي يعيشها المغرب من جهة والظروف الدولية الإقليمية من جهة أخرى ومن هذه التي يمكن أن يتميع بها الاجانب نجد الحقوق ذات الصبغة المدنية (الفقرة الأولى) والحقوق ذات الطابع الاجتماعي ومقاربتها مع سوق الشغل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحقوق المدنية التي يتمتع بها المهاجر الإفريقي في التشريع المغربي

---

26 المرشيد، إبراهيم وحرمة الله، عدد (2018). *المغرب في مواجهة اللاجئين الاقتصاديين: أية مقاربة لحكامة هجروية: Le Maroc Face au Défi des Réfugiés Économiques: Quelle Approche pour Quelle Gouvernance Migratoire?)* المجلة الأوروبية للهجرات الدولية، 2 (3). ص 241

27 منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2019، ص 216-217.

28 تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 المغرب، 20 A/HRC/WG.6/27/MAR/1، فبراير 2017، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27، ص 19.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إن حقوق المدنية التي يتمتع بها الأجانب داخل الدولة، تتمثل أساسا في تلك الحقوق التي تلزم لممارسة الحياة العامة مثل حق الأجنبي التمتع بالشخصية القانونية، وكذلك حقه في التمتع بالشخصية الإنسانية باعتباره إنسان، ولا يمكن إلغاؤها أبدا من طرف أي جهة، لأن هذه الحقوق تبقى لصيقة بالإنسان ولا يمكن العيش بدونها.

خلافا للمراجعات الدستورية التي تعاقبت على التاريخ السياسي للمغرب، أحدث دستور 2011 طفرة نوعية في التعاطي الدستوري مع حقوق المهاجرين بالمغرب، من خلال التأسيس لفلسفة جديدة أساسها المساواة ومراعاة حقوق المهاجرين، وفق ما تنص عليه المعاهدات والمواثيق الدولية المتعارف عليها، وذلك من خلال تصدير الدستور الذي أكد على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ونص على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي[29]. وأيضا من خلال الباب الثاني من الدستور الذي سعى إلى توزيع الحقوق والحريات بشكل متساو بين المواطن المغربي والمهاجر، إذ لأول مرة في تاريخه الدستوري سيمتع المغرب الأجانب ومن ضمنهم المهاجرين، بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفقا للقانون[30]، الأمر الذي يعني استفادة المهاجرين من نفس الحقوق والحريات المكرسة للمواطنين المغاربة وفق شروط وإجراءات قانونية خاصة تحددها القوانين والتشريعات العادية، والتي تقتضيها خصوصية كل فئة من الحقوق لولوج المهاجرين إليها.

كما منح الدستور الأجانب المقيمين بالمغرب حق المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقية دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل[31]. ويعد هذا الأمر تطورا مهما مقارنة بالمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص، التي كانت تقتضي باستثناء الحقوق السياسية من دائرة الحقوق المعترف بها للأجانب.

وقد جاء اعتراف الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بحقوق المهاجرين محكوما بظروف المرحلة، التي تميزت بالتحول النسبي للمغرب من بلد مصدر وعبور للمهاجرين إلى بلد استقبال لهم، إضافة إلى تصاعد الالتزامات الاتفاقية للمغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان مما استدعى الاستجابة لها[32].

من جانب آخر، عمل المشرع الدستوري على امتداد فصول الوثيقة الدستورية على تمتيع المهاجرين بشكل مطلق بمجموعة من الحقوق المدنية التي لا يمكن إلغاؤها أو الحد منها، كونها وجدت مع الإنسان ولصيقة به وفي استقلال تام عن الدول. ويتعلق الأمر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات[33]، الحق في الحياة كأول حق لكل إنسان، الحق في السلامة الشخصية وحماية الممتلكات، الحق في عدم التعرض للتعذيب بكافة أشكاله، منع التمييز، ومنع الاعتقال التعسفي، وغيرها من الحقوق والحريات التي تمت دسترتها بصيغ وعبارات عامة وشاملة تنطبق على الشخص الإنساني، دون ربطها بالمواطنة، وبشكل ملائم لما تضمنته مختلف المواثيق الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها.

وفي مقابل ذلك، جعل المشرع الدستوري أمر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الفصل 31 مقصورا على المواطنات والمواطنين دون غيرهم من غير المواطنين، من قبيل المهاجرين وأفراد أسرهم مثلا، وهو ما يتعارض مع الالتزامات التعاهدية للمغرب.

أولا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية واللجوء إلى القضاء

29 تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

30 الفصل 30 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

31 الفصل 30 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

32 سعيد مشاك وحميد بلغيت، مظاهر التحول في حماية الأجانب بالمغرب، مقال منشور بموقع مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، بتاريخ 10 يونيو 2020 .

33 الفصل 19 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق المعترف بها للإنسان، بغض النظر عن جنسيته لقد كفلتها كل التشريعات السماوية [34] وجل القوانين الوضعية على حد سواء، ففي هذا الصدد نص الدستور المغربي على هذا المبدأ باعتباره اول الحقوق لكل إنسان، كما نص ان القانون يحمي هذا الحق.[35]

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي تحمي حق الإنسان في الحياة، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[36]،كما لا يجوز تعريضه لمعاملة أو عقوبة قاسية مهينة للكرامة الإنسانية [37]

وفي نفس السياق، أكد الدستور على أنه لا يجوز القبض على الشخص او حبسه إلا بمقتضى القانون، كما لا يجوز المس بالسلامة الجسدية او المعنوية لأي شخص، وهنا الحديث عن الوطني والأجنبي على حد سواء، في أي ظروف ومن طرف أي جهة كانت خاصة او عامة، ويضيف أن لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته، وتضمن السلطات العمومية سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام القانون والحريات الأساسية المكفولة للجميع [38].

إلى جانب ذلك ،منع معاملة الغير تحت أي دريعة كانت معاملة قاسية أو لا إنساتنية او مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، كما أكد ان ممارسة التعذيب بكلفة أشكاله ومن قبل أي أحد يعتبر جريمة يعاقب عليها الفانون[39].

علاوة على ذلك ،اكد الفصل 23 من دستور المملكة أيضا على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المهاجرين دون تمييز، وتتمثل هذه الحقوق في ضمان سلامة الشخص بعدم اعتقاله أو متابعته أو إدانته أو إلقاء عليه القبض إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ،كما أنه جرم الاعتقال التعسف أو الاختطاف القسري واعتبر ذلك من أخطر الجرائم إذ يتعرض مرتكبيها لأقصى العقوبات .

وأردف نفس الفصل على ضرورة إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها وبدواعي اعتقاله وبحقوقه ،ومن بينها الحق في التزام الصمت ويحق له الاستفادة من مساعدة قانونية .

ثانيا : الحق في التنقل و الاستقرار

ومما يرتبط بالحرية الشخصية نجد الحق في حرية التنقل و الاستقرار،فقبول المهاجر في إقليم الدولة موافقتها التلقائية على تنقله داخل إقليمها ،كما نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 على أن لكلّ فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة[40].وتأكيد لالتزام المغرب بمضمون الاتفاقيات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان ،فقد أقر الدستور المغربي بضمان حرية التنقل للجميع عبر التراب الوطني والاستقرار فيه ،والخروج منه والعودة إليه [41]إذ يشمل الفصل كل شخص يتواجد على الأراضي المغربية ،ولا يمكن التدخل في حرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون.

---

34 ففي الشريعة السماوية نجد الحق في الحياة مقدسا ، قال تعالى "من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"،سورة المائدة،الآية 22.

35 الفصل 20 من دستور المملكة .

36 الفصل 3 من الإعلان .

37 تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : لا يجوز تعريض إنسان للتعذيب ولا لضروب من المعاملة القاسية المهينة للكرامة الإنسانية .

38 الفصل 21من الدستور المغربي.

39 الفصل 22 من الدستور المغربي.

40 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

41 الفقرة الأخيرة من الفصل 24من الدستور.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تحضر الدولة على المهاجر زيارة بعض الأماكن والإقامة فيها دون إذن مسبق بحرمانه من ارتياد بعض المناطق، كالمناطق العسكرية وآبار البترول، أو قد تفرض عليه إخبار بعض الجهات المعنية في الدولة عند تغيير محل سكناه داخل إقليمها كما هو الشأن في التشريع المغربي[42]،أو قد تمنعه زيارة بعض المدن المقدسة في الدولة بسبب اختلاف الدين ،ففي المملكة العربية السعودية مثلا لا يجوز للأجنبي غير المسلم زيارة مكة المكرمة والمدينة المنورة والإقامة فيهما.

وفي هذا الإطار نجد المشرع المغربي من خلال القانون المنظم للهجرة وضعية الأجانب بالمغرب، قد أخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث حاول من خلال هذا القانونية إلى حد ما العمل على التوفيق بين حرية التجول والتنقل ، التي تعتبر من الحريات الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان المنصور عليها في العهود الدولية، وبين حماية التراب الوطني من كل ما يهدد سلامته وأمنه.

وعليه ، فإن هذه المقتضيات رسخت قواعد قانونية دولية بحرية التنقل حيث منحت لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده،[43] ولا يجوز تقييد هذا الحق بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي .[44]

وفي هذا الصدد ، تضمنت المادة 40 من القانون 02.03 حق الأجانب في الإقامة والتنقل بمجموع التراب الوطني ، ويجب على الأجنبي الإدلاء بالوظائف الورقية التي رخص له بموجبها الإقامة فوق التراب الوطني ، في حالة طلب من طرف أعوام السلطة والمصالح المكلف بمناسبة التراب الوطني .

غير أنه يمكن إخضاع المهاجرين غير الحاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة ، بسبب تصرفه أو سوابقه ، ففي هذه الحالة يمكن للإدارة المعنية أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر ، وقد أكدت المادة 41 في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكنهم التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم دون التوفر على جواز مرور مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو إن لم توجد من قبل مصالح الدرك الملكي.[45]

والجدير بالإشارة في هذا الباب إلى إمكانية منع الأجنبي من مغادرة التراب للوطني ، إذا صدر في حقه قرار يلزمه التصريح لدى السلطات المعنية بنية مغادرة التراب الوطني [46]، أو إذا صدر في حقه أمر إلقاء القبض عليه تطبيقا لمسطرة تسليك المجرمين[47]، إذا أعطى المشرع المغربي في هذا الإطار الأولوية للاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي صادق عليها.

ثالثا : حق المهاجر في التعليم

عرفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القرار رقم 13 التعليم بأنه :«يعتبر الحق في التعليم من حقوق الإنسان في حد ذاته ،وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى» ، والتعليم بوصفه حقا تمكينيا، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيات أن ينهيها بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كليا في مجتمعات.

---

42 هذا ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم رقه 2-9-6077الصادر في 15من ربيع الآخر 1431 في فاتح أبريل 2010 بتطبيق القانون03-02 المتعلق بدخول الأجانب بالمغرب والهجرة غير الشرعية .

43 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه .

44بالمغرب وتحديات السياسة الراهنة ، م، س، ص 282. آسيا أسويطط وضعية المهاجرين غير النظاميين

45 الفقرة الأخيرة من المادة 40من القانون رقم 02-30

46 نصت المادة 39 من القانون رقم 03-02 على أنه :« يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أي كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب الوطني بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في حقه قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.»

47أو المجانين لدولة أجنبية نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من دستور المملكة على أنه : يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أسفرت الدراسة التي أعدها فريق من **جامعة السلطان مولاي سليمان** حول إدماج الأفارقة في المغرب إلى تسليط الضوء على البرامج التي يعتمدها المغرب لتيسير إدماج المهاجرين. كما عملت إلى تقييم نجاح **هذه المخططات الاستراتيجية** من خلال قياس مستوى اندماج المهاجرين، سواء من الناحية الاقتصادية أو الثقافية.[48] وقد خلصت إلى النتائج التالية :

أ :نسبة التعليم بين المهاجرين

رصدت الدراسة أن 53% من المهاجرين المستجوبين استفادوا من التعليم، مما يدل على جهود المغرب في هذا المجال. وتعتبر فرص التعليم المفتوحة للمهاجرين من العوامل الأساسية لعملية إدماجهم.

وأنواع التعليم المستفاد منها

- التعليم الجامعي: 69%
- التعليم الثانوي: 9%
- التكوين المهني: 22%

من حيث الأنشطة التكوينية، 52% من المهاجرين يشاركون في حصص التكوين المعلوماتي، و22% في مهن المربيات، و13% في المحاسبة، بينما يتلقى 8% دروسًا في اللغة الإنجليزية و5% في اللغة العربية.

بالنسبة للغات المستخدمة في التواصل، تتصدر اللغة العربية بنسبة استخدام تبلغ 38%، تليها الدارجة بـ 30% ثم الفرنسية بنسبة 26%، وأخيرًا الإنجليزية بمعدل 2% وهذا يعكس محاولة المهاجرين للاندماج داخل المجتمع المحلي.

أفادت الدراسة بأن 41% من المهاجرين يستطيعون التحدث بالدارجة، بينما 30% يتقنونها قليلاً، و29% لا يجيدونها.

الفقرة الثانية: الهجرة وسوق الشغل آفاق وتحديات في ضوء تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أولا : تدفقات الهجرة في المغرب ورهانات سوق الشغل

انطلقت المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تناولها للموضوع من كون مسألة الهجرة تحضى باهتمام بالغ من أعلى سلطة في البلاد ، ليس فقط بعدها الوطني ولكن أيضا على المستوى القاري .

ويتضمن الإطار المرجعي الذي استند إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإعداد تقاريرك فيما يخص الهجرة بالمغرب على القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الصكوك الدولية والإسلامية ذات الصلة بالهجرة .

فلم يعد المغرب في الوقت الراهن بلدا للانطلاق المهاجرين أو عبوره فحسب , بل أضحى أيضا بلد استقبال واستقرار . وقد ساهم مستوى نمو المملكة وموقعها الجغرافي المتميز داخل القارة الإفريقية في استقطاب موجات الهجرة . كما أنني دستور المملكة يكفل حقوق المهاجرين . ويمكن أن نذكر في هذا الصدد المعطيات الرسمية التي قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المهاجرين تمثل حوالي 0.3 في المائة من ساكنة المغرب [49]

ومنذ سنة 2013، عرفت السياسة التي ينتجها المغرب في مجال الهجرة منعطفا مهما ، بناء على التوجيهات السامية التي أعطاها جلالة الملك محمد السادس للحكومة من أجل بلورة سياسة للهجرة تكون إنسانية في فلسفتها ، وشاملة في مضامينها ، ومسؤولية في منهجيتها ، ومواكبة للتطورات التي تعرفها هذه الظاهرة ، . وقد جاءت هذه التوجيهات إثر نشر خلاصات التقرير الذي أعده المجلي الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المهاجرين بالمغرب . تحت عنوان «الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب ، من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة ».

48 " المهاجرون الدوليون ببلد الاستقبال بين رهان الادماج وتحدي الاندماج" دراسة ميدانية للمهاجرين الدوليين بالحي الحسني بالدار البيضاء المغرب" ، الباحثون سهام الطاهري – ميمون المهداوي وسعيد الصغير، نشر المركز الديمقراطي العربي ، ضمن العدد الأخير من المجلة العربية لتعلم الترجمة يناير 2025.

49 بلغ عدد الأجانب المقيمين في المغرب 101.200نسمة سنة 2017 وقد شكلت النساء خلال السنة نفسها 49.8 في المائة من مجموع عدد المهاجرين ، في مقابل 48,6في المائة سنة 2000، وفق معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية برسم سنة 2017.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وفي هذا السياق تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، من أجل ضمان تدبير أفضل لموجات الهجرة في ظل احترام حقوق الإنسان ، وتيسير إدماج المهاجرين النظاميين ، من خلال وضع إطار مؤسسي ملائم للتحديث الجديدة

تبرز معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2017 أن عدد العمال المهاجرين في المغرب بلغ 26.283شخصا (31،4 في المائة منهم إنات و 69,6 ذكور) مقابل 24,684شخصا سنة 2016 و23,55 شخصا سنة 2015.

ويمكن عرض بعض القطاعات التي ينشطون فيها المهاجرون من خلال الجدول التالي : [50]

قطاع النشاط	عدد العمال المهاجرين
الفلاحة وأنشطة استغلال الغابات والصيد	354
الصناعة التحويلية	2.689
البناء	2.410
التجارة	3.759
النقل والتخزين	721
الإيواء والطعامة	1.696
الإعلان والاتصال	1.229
الخدمات	9.578
القطاع المالي والتأمينات	454
قطاعات أخرى	3.373

وبخصوص توزيع العمال المهاجرين حسب سلم الأجور ، فإن 10,138 من العمال المهاجرين يتقاضون أجرا شهريا يزيد عن 10.000 درهم ، و3.621 مهارات يتراوحأجورهم الشهري ما بين 6.000و 10.000درهم فيما يتقاضى 3.193 عاملا مهاجراما بين 3.000 و 4.000 درهمفي الشهر، في حين لا يتجاوز عدد أولئك الذين لا يقل أجرهم الشهري عن 1.813درهما 843 شخصا. [51]

فئة الأجور الشهرية بالدرهم	عدد العمال المهاجرين
]1-500]	140
[1000-500[	166
[1813-1000[	677

50 حسب إحصائيات الصندوق الوطني الاجتماعي2017

51 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2017 مرجع سابق

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

[2566-1813[	1630
[3000-2566[	2.522
[4000-3000[	3.193
[5000-4000[	2.294
[6000-5000[	1.902
[10000-6000[	3.621
10000 فما فوق	10.138

ومما يؤكد هذه المعطيات ، المعلومات التي قدمتها وزارة الشغل والادماج المهني ، والتي تشير إلى أن أغلب العمال المهاجرين المستقرين بالمغرب من الأطر العليا، إذ يشغل حوالي 1.300 منهم منصب مدير عام فيما يشغل أزيد من 800 منهم مناصب المسؤولية يليهم مباشرة المهندسين والأطر والمستشار والتقنية والمنشطون.[52]

كما أحصت مفترية الشغل برسم سنة 2015.وجود 1.667 عاملا مهاجرا في 426 مقاولة.مبرزة أن 76.12 في المائة منهم هم في وضعية قانونية و 21.47 في المائة منهم يوجدون في وضعية غير قانونية . ويشتغل العمال المهاجرون أساسا في المراكز الحظرية : الدار البيضاء-آنفا، وآسفي، والرباط، طنجة، وفاس-بولمان وأكادير.

والجدير بالذكر أن المعطيات المقدمة من لدن السلطة الحكومية التكلفة بالشغل ومن مختلف المؤسسات لا تتضمن أرقام عن العمال المهاجرين غير المصرح بهم لا اولائك الذين يعملون في القطاع .

ثانيا : تعزيز إدماج المهاجرين بالمغرب عن طريق توفير العملية اللائق وتحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية .

يشكل الإدماج عن طريق التشغيل عنصرا مركزيا في عملية إدماج الأجانب في المجتمع المغربي، وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادية والاجتماعية والبيئي بتعزيز مسلسل إدماج المهاجرين غير التشغيل، وذلك من خلال تأهيل الآليات القائمة، بما يمكنني من تحقيق ولوج منصف وإلى سوق الشغل.

ويعين في بادئ الأمر، إنجاز دراسة بهدف تحديد الحاجيات المستقبلية لسوق الشغل وإعداد قاعدة معطيات حول مؤهلات المهاجرين ومجالات اختصاصهم (في القطاع المنظم وغير المنظم).[53]

خاتمة:

يشهد موضوع الهجرة غير النظامية تزايداً ملحوظاً يوماً بعد يوم، مما يضع المغرب أمام تحديات جسيمة، خاصة في ظل محدودية الإمكانيات المادية والموارد الاقتصادية، ويجد نفسه ملزماً بالوفاء بالتزاماته الدولية، مع ضرورة الحفاظ على علاقات متوازنة مع الدول الإفريقية، وفي هذا السياق، ترى العديد من الجهات الحقوقية أن المقاربة الأمنية وحدها لا تشكل حلاً ناجعًا لمعالجة هذه الظاهرة، كما أن تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين ومنحهم بطاقات الإقامة تبقى غير كافية في ظل غياب سياسة إدماج حقيقية تضمن كرامة المهاجر وتكفل له ظروف عيش لائقة.

52 وزارة الشغل .

53 رأي المجلس الاقتصادية والاجتماعي والبيئي -الهجرة وسوق الشغل – رق 36/2018 ص 26

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وباعتبار أن المهاجر يظل إنسانًا يتمتع بحقوق أساسية، فإنه يتعين ضمان هذه الحقوق وصيانتها وفقًا لما تقره القوانين الوطنية والمواثيق الدولية. كما أن معالجة هذه الظاهرة تستوجب تضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، بالنظر إلى كونها إشكالية عابرة للحدود لا تقتصر على المغرب فحسب، بل تشمل كذلك دول الجوار والدول الأوروبية.

وفي هذا الإطار، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات الرامية إلى بلورة سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة، قائمة على مقاربة حقوقية شاملة، ولا يمكن فصل وضعية المغرب عن محيطه الإفريقي الذي يعرف تحديات تنموية متواصلة، وأزمات سياسية ونزاعات مسلحة تؤثر بشكل مباشر في استقرار المنطقة. كما يتأثر المغرب بالسياسات الأوروبية الصارمة في مجال مراقبة الحدود، مما ينعكس على تدفقات الهجرة داخل ترابه.

وعليه، أضحى المغرب، بفعل هذه المعطيات، بلد استقبال واستقرار لفئات من المهاجرين، في وقت تستمر فيه تدفقات الهجرة غير النظامية، وهو ما يفرض على السلطات العمومية اعتماد تدابير قانونية متوازنة تضمن مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم، دون المساس بحقوقهم الأساسية.

لائحة المراجع:

الخطب الملكية:

- خطاب الملك محمد السادس ألقاه أمام قمة منتدى خمسة زائد خمسة بتونس، بتاريخ 05 دجنبر 2003.
- رسالة وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في أشغال القمة الفرنسية الإفريقية حول السلم والأمن بتاريخ60 / 12 / 2013
- خطاب الملك محمد السادس في ذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء. بتاريخ 6 نونبر 2013.

الكتب:

- **زكرياء اقنوش**: محاور إستراتيجية الملك محمد السادس لإعادة تموقع المملكة داخل المنتظم الدولي، الطبعة الأولى سنة 2017، مطبعة الأمنية الرباط.
- **منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2019.**
- **منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2019، ص 216-217.**

المقالات:

- **إبراهيم الزيتوني**: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج 27/28 السنة 2014، حول موضوع الدستور الجديد وأفاق حقوق الإنسان بالمغرب.
- عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني للبرلماني عبد اللطيف اعمو.
- غالب، أسامة (2021). *لمحة عامة عن كيفية تفعيل الميثاق العالمي بشأن اللاجئين بالمغرب* (An Overview of How the Global Compact on Refugees is being Turned into Action in Morocco). الموقع الإلكتروني للميثاق الدولي للاجئين (Globalcompactrefugees)، 15 مارس. تاريخ الاطلاع 11 مايو 2023.
- المرشيد، إبراهيم وحرمة الله، عدد (2018). *المغرب في مواجهة اللاجئين الاقتصاديين: أية مقاربة لحكامة هجروية Le Maroc Face au Défi des Réfugiés Économiques: Quelle Approche pour Quelle Gouvernance Migratoire?)* المجلة الأوروبية للهجرات الدولية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- سعيد مشاك وحميد بلغيت، مظاهر التحول في حماية الأجانب بالمغرب، مقال منشور بموقع مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، بتاريخ 10 يونيو 2020 .

تقارير:

- مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان (2013). *العنف، انعدام الحصانة والهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا، تقرير عن المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب.*
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (2020). *المشكلات المرتبطة باحتجاز المهاجرين بالمغرب* (Problèmes liés à la Détention des Migrants). الرباط.
- المنظمة الدولية للهجرة (2018). *الهجرة وبرنامج 2030: تقاطعات أهداف التنمية المستدامة والهجرة* (Migration et Programme 2030: Corrélations Complètes Entre les Cibles des ODD et la Migration). تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 أبريل 2023.
- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 المغرب، A/HRC/WG.6/27/MAR/1، 20 فبراير 2017، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27، ص 19.
- رأي المجلس الاقتصادية والاجتماعي والبيئي -الهجرة وسوق الشغل – رق 36/2018.